

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في  
2018/07/09 من الأستاذ "ن.ف".  
نيابة عن :  
"ع.ب"  
ضد :  
"س.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي الشخصي  
ع24105 عدد الصادر عن محكمة الاستئناف ببزرت  
بتاريخ 2018/06/12

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي  
والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي  
والقضاء مجددا بايقاع الطلاق بين الزوجين  
المتداعيين "س.ع" و "ع.ب" للمرة الاولى بعد البناء  
بموجب الضرر من الزوج والاذن لضابط الحالة  
المدنية بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة  
أصل رسم صداقهما واسناد حضانة الابنين "ا"  
و "أن" إلى ولادتهما وتمكين والدهما من حق  
زيارتهم والاستصحاب أيام الأحاد والأعياد الرسمية  
واليوم الثاني من الأعياد الدينية وذلك من الساعة  
التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء والزام  
المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ مائة  
وخمسين ديناراً (150د) بعنوان منحة سكن بوصفها

حاضنة تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا الحكم إلى انتفاء الموجب والزامه بالانفاق على الابنة "ا" بحساب مائة دينار (100د) وعلى الابن "أن" بحساب ثمانين ديناراً (80د) تدفع لوالدتهما مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ رفع هذه الدعوى والموافق لـ 08 سبتمبر 2015 إلى انتفاء الموجب وتغريمه لفائدة المستأنفة بخمسة عشر ألف دينار (15.000د) لقاء ضررها المادي وذلك في شكل رأسمال تدفع لها دفعة واحدة وتغريمه لفائدتها بعشرة آلاف دينار (10.000د) لقاء ضررها المعنوي واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده والزامه بأن يؤدي للمستأنفة سبعمائة دينار (700د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن الطرفين ورفض الاستئناف العرضي موضوعاً.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ب.خ" بتاريخ 2018/08/06 حسب محضرها ع-12182-د.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/08/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.  
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من الناحية.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى المحكمة الابتدائية عارضة أنها متزوجة بالمدعى عليه منذ 1988/08/01 وأنجبت منه أربعة أبناء "إ" مولودة في 1992/07/19 و"ن" مولودة في 1999/08/28 و"وا" مولودة في 2001/12/08 و"أن" مولود في 2008/06/28 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما في المدة الاخيرة بسبب اخلال زوجها بالواجبات الزوجية باهمالها والاعتداء عليها بالعنف الشديد. لهذا طلبت الحكم بايقاع الطلاق بموجب الضرر من الزوج.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ65612ـدد بتاريخ 2017/06/12 والقاضي: ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها والرجوع في القرارات الفورية المتخذة بالطور الصلحي وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه بمبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي أجرة محاماة.

فاستأنف نائب المدعية الحكم المذكور متمسكا  
بثبوت ضرر منوبته بالشهادة الطبية والحكم الجناحي  
عـ1820 دد الصادر بتاريخ 2016/12/20 القاضي  
بثبوت ادانة الزوج طالبا نقضه والقضاء لصالح  
الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت  
محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ24105 دد السالف  
بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستشارف ضده ناعيا عليه:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتمدت على  
الأبحاث الجزائية بصفة انتقائية دون الأخذ بعين  
الاعتبار الاطار الزمني للوقائع باعتبارها قد تمت  
خلال شهر رمضان وقبل الافطار بقليل هذا الاطار  
الزمني له دلالة في تشخيص الحالة النفسية للصائم  
ودرجة انفعالاته مع الوقائع ولم تاخذ بعين الاعتبار  
كذلك الشتيمة التي وجهتها المعقب ضدها للطاعن  
ومدى تأثيرها على ردود أفعاله متجاهلة ما برر به  
هذا الاخير كيفية حصول الواقعة ومن وكون الضرر  
اللاحق بزوجه لم يكن مرده اعتداءا مباشرا وانما  
نتيجة ارتداد الهاتف بعد ارتطامه بالحائط. وعدم  
تعرض محكمة القرار المنتقد لكل هذه الوقائع جعل  
حكمها مبنى على تشويه للوقائع.

## 2/خرق القانون:

قولا بأن الجرائم لا تثبتت إلا بأحكام باتة وهو  
ما لم يتوفر في قضية الحال ضرورة أن الحكم  
الصادر في العرض ضد الطاعن مازال محل نظر  
من قبل محكمة التعقيب وقرار النتيجة المتوصل إليها

من محكمة القرار المنتقد من شأنه قلب قاعدة قانونية مستقر متعلقة بحجية الأحكام الجزائية على النزاع المدني.

لكل هذا طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

## المحكمة

### عن المطعن الأول المأخوذ من تحريف

#### الوقائع:

حيث أن تقدير الوقائع يظل مسألة خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من هذه المحكمة شرط التقييد بما ثبت من اوراق الملف وادلتها دون تحريف في مضمونها وقد خلصت محكمة القرار المنتقد إلى ثبوت ضرر الزوجة المدعية في الأصل بثبوت تعمد زوجها اهانتها بالقاء هاتفها الجوال عليها مخلفا لها أضرارا بدنية. وذلك استنادا إلى ما تضمنه محضر البحث الجزائي المحتج به من معاينة باحث البداية آثار عنف بادية على الزوجة مع الشهادة الطبية المتضمنة تشخيص الأضرار واقرار الزوج بواقعه الخالف الحاصل مع زوجته من ذات اليوم.

وحيث من المسلم وأن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية لفحص وقائع النزاع واستخلاص المنتج منها واستبعاد غير المنتج منها وكان بينا من مستندات الاستئناف وأن المعقب ضدها المستأنفة حددت أسباب الضرر مبنى الطلاق والمتمثلة في سوء معاملة زوجها لها واعتدائه عليها بالعنف وقد استخلصت محكمة القرار بغاية ثبوت سوء معاملة

الطاعن لزوجته الذي أدى إلى تضررها بدنيا والذي لم تأخذه بعين الاعتبار الاعتداء بالعنف القسدي المساط على الزوجة وانما لاستخلاص ثبوت التصرفات المهنية للزوجة وسوء معاملتها من قبل زوجها بما يشكل اخلايا بواجب حسن المعاشرة المحمول عليه وعدم اخذها بعين الاعتبار للحالة النفسية التي كان عليها الطاعن زمن حصول الواقعة لا يترتب عنه تشويها للوقائع مثلما تم الطعن به بل يدخل في اطار سلطتها التقديرية للوقائع وطالما أن صيام الزوج ودرجة انفعالاته لا تبرر تصرفه المهين لزوجته والتسبب لها في أضرار بدنية سواءا بنية الاعتداء المباشر عليها أو عن غير قصد في غياب ما يثبت ما دفع به من توجه زوجته نحوه بالشتم والقاء هاتفها الجوال المتسبب لها في الأضرار البدنية كردة فعل لذلك خاصة وأن اقراره بتصرف المتسبب في الضرر لم يكن الوسيلة الوحيدة لاثبات ذلك الضرر والذي يبرز من خلال سوء معاملة الزوجة بل ثبتت بمعينة باحث البداية للأضرار والشهادة الطبية المشخصة لها بما يخول تقسيم اقراره وتحميله عبء اثبات الدافع الجدي لتصرفه ومن ثمة بما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من ثبوت سوء معاملة المعقب ضدها المدعية في الاصل من قبل زوجها الطاعن وتصرفه المهين لها كان مستمدا من مظروفات الملف دون تحريف في مضمون الأدلة وبتقدير سائغ للوقائع ولا عيب شابه يبرر نقض قرارها.

### **عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق القانون:**

حيث أن قاعدة حجية الأحكام الجزائية على التداعي المدني تقتضي أن يكون موضوع الحكم الجزائي المتعلق بالبت في جريمة معينة شديد

الارتباط بالخطأ المدني المتداعي في شأنه وقد ثبت من القرار المنتقد أن المحكمة لم تستند في قضائها إلى الحكم الجزائي القاضي بادانة الطاعن ابتدائيا واستئنافيا من أجل الاعتداء الشديد على القرين وانما بررت قضاء بثبوت الضرر اللاحق بالزوجة المعقب ضدها والمتمثل في اهانتها وسوء معاملتها من قبل زوجها الطاعن استنادا إلى قرائن تمثلت في اقرار الزوج بالخلاف وواقعة تضرر الزوجة بدنيا من جراء القاء هاتفها الجوال ومعاينة باحث البداية لتضررها بدنيا والشهادة الطبية المتضمنة تشخيصا للاضرار مستبعدة صراحة موضوع التقاضي الجزائي المتعلق الاعتداء بالعنف واعتبار ثبوت سوء المعاملة كافة لثبوت الضرر الموجب للطلاق. بما يجعل الطعن بمخالفتها للقاعدة المذكورة في غير موضعه ويفقد المطعن كل وجهة بما يحتم رده.

### **ولهذه الأسباب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.**  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/12/12 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

**وحرر في تاريخه**